

الفصل الثاني

القوانين والمراسيم والاتفاقات

المتعلقة بالشؤون المالية والمصرفية

الباب الأول

خلاصة القوانين والمراسيم والقرارات المالية والمصرفية

من 2015/1/1 لغاية 2016/12/31

مرسوم وزارة الشؤون الإجتماعية رقم 1463 تاريخ
2015/3/5

إعطاء المؤسسة العامة للإسكان سلفة خزينة بقيمة 40 مليار
ليرة لبنانية لتسديد فوائد القروض المستحقة عليها للمصارف
(ج.ر. عدد 2015/11).

مرسوم وزارة الطاقة والمياه رقم 1535 تاريخ
2015/3/12

إبرام إتفاقية هبة بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء
والإعمار والإتحاد الأوروبي ممثلاً بالمفوضية الأوروبية بقيمة
6 ملايين يورو للمساهمة في تمويل مشروع "الصرف الصحي
في منطقة كسروان" (ج.ر. عدد 2015/12).

مرسوم وزارة الثقافة رقم 1468 تاريخ 2015/3/5
إبرام إتفاقية إستغلال منحة معدلة بين حكومة الجمهورية
اللبنانية ممثلة بوزارة الثقافة والصندوق الكويتي للتنمية
الإقتصادية العربية بقيمة 30 مليون دولار أميركي للمساهمة
في تمويل مشروع بناء متحف مدينة بيروت التاريخي (ج.ر.
عدد 2015/12).

مرسوم وزارة المالية رقم 1651 تاريخ 2015/3/19
تعيين رئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف لمدة خمس
سنوات (ج.ر. عدد 2015/13).

مرسوم رقم 1721 تاريخ 2015/4/1
قبول هبة مالية من سفارة اليابان في لبنان بقيمة 800 مليون
ين ياباني لتنفيذ مشروع "تدابير الطوارئ في مواجهة اللاجئين
السوريين" (إلغاء المرسوم 2014/11721) (ج.ر. عدد
2015/16).

مرسوم وزارة المالية رقم 1944 تاريخ 2015/4/29
تحديد معدل رسم الضمان السنوي في سنة 2015 المتوجب
على المصارف العاملة في لبنان دفعه للمؤسسة

قرار وزارة المالية رقم 1/31 تاريخ 2015/1/15
تنظيم إستعمال آلات وسم الطابع المالي (ج.ر. عدد
2015/4).

قرار وزارة المالية رقم 1/32 تاريخ 2015/1/16
إعتماد نماذج تصاريح خاصة بالهيئات والصناديق المشتركة
للإستثمار بعمليات التسديد المنشأة وفقاً للقانون 2005/705
(قانون تسديد الموجودات) (ج.ر. عدد 2015/4).

مرسوم مجلس الوزراء رقم 1323 تاريخ 2015/1/15
إبرام إتفاقية هبة بين الإتحاد الأوروبي ممثلاً بمفوضية
المجموعة الأوروبية والحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء
والإعمار بقيمة 7 ملايين يورو لتمويل مشروع "النهوض
بالإقتصادات المحليّة في لبنان" "Recovery of Local
Economies in Lebanon-ENPI/2013/024-991"
(ج.ر. عدد 2015/5).

مرسوم وزارة الإقتصاد والتجارة رقم 1324 تاريخ
2015/1/22

إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون التجاري والإقتصادي بين
الجمهورية اللبنانية ودول السوق المشتركة لدول أميركا
الجنوبية (الميركوسور) (ج.ر. عدد 2015/5).

قرار مصرف لبنان رقم 11934 تاريخ 2015/1/17
نشر لائحة المصارف (ج.ر. عدد 2015/5).

قرار مصرف لبنان رقم 11935 تاريخ 2015/1/17
نشر لائحة المؤسسات المالية (ج.ر. عدد 2015/5).

قرار مصرف لبنان رقم 11936 تاريخ 2015/1/17
نشر لائحة مؤسسات الصرافة (ج.ر. عدد 2015/5)
وتصحيح أخطاء (ج.ر. عدد 2015/9).

الوطنية لضمان الودائع بنصف بالألف من مجموع الحسابات الدائنة لكل من هذه المصارف بتاريخ 2014/12/31 (ج.ر. عدد 2015/19).

مرسوم وزارة العمل رقم 2068 تاريخ 2015/5/27

إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمّال عن العام الدراسي 2014-2015 (ج.ر. عدد 2015/23).

قرار وزارة الزراعة رقم 1/12 تاريخ 2015/7/2

إنشاء الصندوق التعاضدي لموظفي مصرف لبنان (ج.ر. عدد 2015/29).

قانون معجل رقم 20 تاريخ 2015/11/24

إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 5,2 مليون دولار أميركي لصالح وزارة المالية لإستكمال مشروع إصلاح إدارة المالية العامة (Fiscal Management Reform Project - (FMR2) (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 21 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية إستصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة 72.480 مليون دولار أميركي لتمويل مشروع تطوير الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 23 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية بقيمة 7 ملايين دينار كويتي لتنفيذ مشروع "طريق الكرك - رباق" (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 24 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 474 مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع "تعزيز إمدادات المياه" (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 28 تاريخ 2015/11/24

إبرام عقد تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتنمية بقيمة 75 مليون يورو (مشروع أوتوسترادات لبنان - المرحلة الثانية) (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 31 تاريخ 2015/11/24

زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 32 تاريخ 2015/11/24

إبرام عقد تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتنمية بقيمة 50 مليون يورو (كفاءة استخدام الطاقة والطاقت المتجددة في لبنان) (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 33 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بقيمة 34 مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 34 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بقيمة 30 مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع إستكمال منشآت الصرف الصحي في لبنان (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 36 تاريخ 2015/11/24 x

الإجازة للحكومة الإقتراض بالعملات الأجنبية (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 37 تاريخ 2015/11/24

الإجازة للحكومة زيادة مساهمة لبنان في صندوق النقد الدولي (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 38 تاريخ 2015/11/24

الإجازة للحكومة الإكتتاب في زيادة رأسمال البنك الدولي للإنشاء والتعمير (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 39 تاريخ 2015/11/24

فتح إعتد إضافي في الموازنة العامة قدره 4568865980000 ليرة لبنانية لتغطية بعض حاجات الإدارات والمؤسسات العامة (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 40 تاريخ 2015/11/24

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة قدره 861932726000 ليرة لبنانية لتغطية العجز في الرواتب والأجور وملحقاتها لغاية نهاية العام (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 42 تاريخ 2015/11/24 x

التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 43 تاريخ 2015/11/24 x (ألغى)

بموجب القانون المعجل رقم 55 تاريخ 2016/10/27 تبادل المعلومات الضريبية (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 44 تاريخ 2015/11/24 x

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 45 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بقيمة 35 مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل منشآت الكهرباء المتضررة من العدوان الإسرائيلي (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 46 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية بقيمة 25 مليون دينار كويتي لمشروع إعادة تأهيل محطتي توليد الكهرباء في الذوق والحيّة (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 47 تاريخ 2015/11/24

تعديل المادة 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 (قانون التجارة البرية) (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 48 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض بقيمة 50 مليون يوان صيني لتنفيذ مشاريع تعاون إقتصادي وفني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 49 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض ثانٍ رقم (923) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية بقيمة 21 مليون دينار كويتي لتمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الريّ والشرب (منسوب 800 متر) وتعديل إتفاقية القرض رقم (634) المعقودة بتاريخ 2002/1/15 (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 50 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض إضافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بقيمة 32 مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الريّ والشرب (منسوب 800 متر) (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 51 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 15 مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع مكافحة التلوث البيئي في لبنان (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 52 تاريخ 2015/11/24

إبرام إتفاقية قرض مقدّم من الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية بقيمة 5500000 دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز مسلخ في طرابلس (ج.ر. عدد 2015/48).

قانون معجل رقم 53 تاريخ 2015/11/24 x

الإجازة للحكومة اللبنانية الإنضمام الى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقّعة في نيويورك بتاريخ 1999/12/9 (ج.ر. عدد 2015/48).

مرسوم وزارة الزراعة رقم 2354 تاريخ 2015/12/5

إبرام إتفاقية تمويل وقبول هبة مالية بقيمة 7245000 دولار أميركي مقدّمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لصالح وزارة الزراعة لتنفيذ الزراعة الذكيّة مناخياً: مشروع تعزيز قدرات المجتمعات الريفية على التكيف في لبنان (Agri CAL) (تعديل المرسوم رقم 2014/866) (ج.ر. عدد 2015/50).

قرار وزارة العمل رقم 1/218 تاريخ 2015/12/19

يتعلّق بالأعمال والمهن والحرف والوظائف الواجب حصرها في اللبنانيين فقط (ج.ر. عدد 2015/53).

قرار مصرف لبنان رقم 12166 تاريخ 2016/1/14
نشر لائحة المصارف (ج.ر. عدد 2016/3).

قرار مصرف لبنان رقم 12167 تاريخ 2016/1/14
نشر لائحة المؤسسات المالية (ج.ر. عدد 2016/3).

قرار مصرف لبنان رقم 12168 تاريخ 2016/1/14
نشر لائحة مؤسسات الصرافة (ج.ر. عدد 2016/3)
وتصحيح أخطاء (ج.ر. عدد 2016/5).

مرسوم وزارة العمل رقم 2521 تاريخ 2016/2/2
إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعَمال عن العام
الدراسي 2015-2016 (ج.ر. عدد 2016/6).

مرسوم رقم 3043 تاريخ 2016/2/25

إبرام اتفاقية هبة بين الجمهورية اللبنانية والمفوضية الأوروبية
بقيمة 15 مليون يورو لتمويل مشروع بناء الإستقرار الوطني
(ج.ر. عدد 2016/10).

مرسوم رقم 3045 تاريخ 2016/2/25

إبرام اتفاقية التمويل وقبول هبة مقدّمة من الإتحاد الأوروبي
عبر المفوضية الأوروبية لصالح مجلس الإنماء والإعمار
بقيمة 21 مليون يورو لتنفيذ مشروع "تحديث القدرات في مجال
إدارة النفايات الصلبة في لبنان" (ج.ر. عدد 2016/10).

مرسوم رقم 3046 تاريخ 2016/2/25

إبرام اتفاقية التعاون الإقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية
اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمتضمّنة هبة
بقيمة 20 مليون يوان صيني (ج.ر. عدد 2016/10).

مرسوم رقم 3047 تاريخ 2016/2/25

إبرام اتفاقية منحة بين الجمهورية اللبنانية ممثّلة بمجلس
الإنماء والإعمار والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية
بقيمة 27 مليون دولار أميركي لدعم النازحين السوريين في
الدول المستضيفة لهم (برنامج رفع مستوى الخدمات العامة في
المناطق اللبنانية المستضيفة للنازحين السوريين) (ج.ر. عدد
2016/10).

مرسوم وزارة الصحة العامة رقم 3041 تاريخ 2016/2/25
إبرام الإتفاقية الموقّعة بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير
(بصفته مديراً للصندوق الائتماني لدعم لبنان في مواجهة أزمة
اللاجئين السوريين) وحكومة الجمهورية اللبنانية والمتضمّنة
هبة مالية بقيمة 15 مليون دولار أميركي لتنفيذ المشروع
الطارئ للرعاية الصحية الأوليّة (ج.ر. عدد 2016/10).

مرسوم وزارة البيئة العامة رقم 3044 تاريخ 2016/2/25
إبرام اتفاقية تمويل بين الجمهورية اللبنانية ممثّلة بوزارة البيئة
وبمجلس الإنماء والإعمار ومجموعة الإتحاد الأوروبي
والمتضمّنة هبة بقيمة 19 مليون يورو لتنفيذ مشروع "توفير
الحماية والتنمية المستدامة للموارد البحرية في لبنان" (ج.ر.
عدد 2016/10).

مرسوم رقم 3221 تاريخ 2016/4/7

إبرام اتفاقية منحة بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي
للتنمية الإقتصادية العربية بقيمة 30 مليون دولار أميركي
للإسهام في خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين في
الدول المستضيفة لهم (ج.ر. عدد 2016/20).

مرسوم رقم 3641 تاريخ 2016/6/2

إبرام إتفاقية هبة بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير وحكومة
الجمهورية اللبنانية وقبول هبة مالية بقيمة 32 مليون دولار
أميركي لدعم الإحتياجات التشغيلية للمدارس الحكومية في
لبنان وتحسين البيئة التعليمية إستجابة للتدفّق الكبير
المتواصل للأطفال من اللاجئين السوريين (ج.ر. عدد
2016/32).

مرسوم وزارة المالية رقم 3630 تاريخ 2016/6/2

قبول هبة مالية مقدّمة من الصندوق المتعدّد الأطراف
ليروتوكول مونتريال لتمويل المرحلة الثانية لتنفيذ مشروع إدارة
إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والبالغة قيمتها
4.203.826 دولار أميركي (ج.ر. عدد 2016/32).

مرسوم رقم 3792 تاريخ 2016/6/30

إبرام خطاب تفاهم بين الجمهورية اللبنانية ممثّلة بمجلس
الإنماء والإعمار والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي
والإجتماعي عائد لمعونة مقدّمة من الصندوق للإسهام في

تمويل مشروع إعادة إعمار مخيم نهر البارد بقيمة 10 ملايين دولار أميركي (ج.ر. عدد 2016/35).

مرسوم رقم 3818 تاريخ 2016/7/14

إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الولايات المتحدة الأميركية ممثلة بالوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) لتنفيذ مشروع تحسين خدمات التعليم الأساسي (QITABI) وقبول الهبة العينية التي تتضمنها وقيمتها 41.2 مليون دولار أميركي (ج.ر. عدد 2016/37).

قرار مصرف لبنان رقم 12310 تاريخ 2016/8/10

نشر لائحة كونتورات التسليف (ج.ر. عدد 2016/41).

مرسوم وزارة المالية رقم 4323 تاريخ 2016/10/20

تحديد معدل رسم الضمان السنوي في سنة 2016 المتوجب على المصارف العاملة في لبنان دفعه للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع بنصف بالألف من مجموع الحسابات الدائنة لكل من هذه المصارف بتاريخ 5201/12/31 (ج.ر. عدد 2016/51).

قانون معجل رقم 55 تاريخ 2016/10/27 x

تبادل المعلومات لغايات ضريبية (ج.ر. ملحق العدد 2016/51).

قانون رقم 58 تاريخ 2016/10/27

الموافقة على إبرام إتفاقية التعاون الإقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقعة بتاريخ 2015/9/10، والمتضمنة قرضاً بدون فائدة بقيمة 50 مليون يوان صيني (أي حوالي 8 ملايين دولار أميركي) (ج.ر. عدد 2016/52).

قانون رقم 60 تاريخ 2016/10/27 x

تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (ج.ر. عدد 2016/52).

قانون رقم 64 تاريخ تاريخ 2016/10/27

الموافقة على إبرام إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2016/9/2 بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 55 مليون دولار أميركي وذلك لمشروع "الحد من تلوث بحيرة القرعون" (ج.ر. عدد 2016/52).

قانون رقم 72 تاريخ 2016/10/27 x

الإجازة للحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية (ج.ر. عدد 2016/52).

قانون رقم 73 تاريخ 2016/10/27

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة قدره 533.856.368.922 ل.ل. لتغطية بعض حاجات الإدارات والمؤسسات العامة لنهاية العام 2016 (ج.ر. عدد 2016/52).

قانون رقم 74 تاريخ 2016/10/27 x

تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط الـ (Trustee) (ج.ر. عدد 2016/52).

قانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 x

إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر (ج.ر. عدد 2016/52).

قانون رقم 76 تاريخ 2016/10/27

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة قدره 235.697.260.800 ل.ل. لتغطية بعض حاجات الإدارات ذات الموازنات الملحقة لعام 2016 (ج.ر. عدد 2016/52).

قانون رقم 77 تاريخ 2016/10/27 x

تعديل المادة 316 مكرّر من قانون العقوبات (ج.ر. عدد 2016/52).



الباب الثاني

النص الحرفي لأهم القوانين والمراسيم والقرارات المالية والمصرفية

من تاريخ بدء الإصدار الأول لتلك السندات أو عملية الإقتراض الأولى.

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، سواء مذكور في هذا القانون أو لم يُذكر، تخصص الأموال الجديدة المقترضة بالعملة الأجنبية التي نصّ عليها البند الأول من هذه المادة لإعادة تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية.

رابعاً: تطلّع الحكومة - وزارة المالية - مجلس النواب، كل ستة أشهر خلال السنة المالية، على ما يلي:

- نتيجة العمليات المجازة بموجب هذا القانون.
- أوضاع الديون الداخلية والخارجية التي تمّ تسديدها خلال الفترة المنصرمة.

- العجز المحقّق في حساب الخزينة خلال الفترة المنصرمة.

خامساً: تُحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم أو بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

سادساً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون معجل رقم 42 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015

التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود

المادة الأولى:

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- 1- الأموال القابلة للتداول:
- الأوراق النقدية والقطع المعدنية قيد التداول، بالعملة اللبنانية أو بأية عملة أخرى.
- الاسناد التجارية والأوراق المالية ووسائل الدفع وغيرها من القيم المنقولة القابلة للتداول على مختلف أنواعها

قانون معجل رقم 36 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015 الإجازة للحكومة الإقتراض بالعملة الأجنبية

أقرّ مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء، إستناداً الى المادة 62 من الدستور، القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة:

أولاً: يُجاز للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملة الأجنبية بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة مليارات دولار أميركي على أن تستعمل الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة في إطار إعادة هيكلة الدين العام، لأجل تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية.

ثانياً: يجب أن تُسدد كامل السندات المصدرة موضوع البند الأول من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة من تاريخ بدء العمليات المجازة بموجب هذه المادة.

ثالثاً: عندما تقوم الحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملة الأجنبية لمدد تقلّ عن المدة القصوى المحددة في البند الثاني من هذه المادة في هذا القانون أو أي من القوانين السابقة، يحقّ للحكومة إعتباراً من تاريخ حلول أجل إستحقاق أي من السندات أن تقوم بإجراء عملية أو عمليات جديدة بالعملة الأجنبية لمدة أو لمدد إضافية، شرط أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه العمليات في أي وقت كان حجم المبلغ المجاز للحكومة بإقتراضه بموجب هذا القانون وأن لا تتجاوز المدة الإجمالية لهذه العمليات كافة المدة القصوى المحددة في هذا القانون أو القوانين السابقة أي ثلاثين سنة إعتباراً

- إذا لم تكن منشأة أو مظهره لصالح أو لأمر شخص مسمى (سندات السحب، سندات لأمر، الشيكات، أوامر الدفع، الأسهم للحامل، بطاقات الدفع ذات القيمة المدفوعة سلفاً...).

2- التصريح: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها، ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها، وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، إضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل.

3- الإفصاح: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها، ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها، وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل، وذلك بناءً لطلب السلطات الجمركية.

4- تصريح كاذب/ إفصاح كاذب: إعطاء معلومات خاطئة أو منقوصة عن قيمة «الأموال» المنقولة عبر الحدود أو عن أية معلومات أخرى مطلوب التصريح/ الإفصاح عنها من قبل السلطات أو الإمتناع عن التصريح/ الإفصاح وفقاً هو مفروض/ مطلوب.

المادة الثانية:

على كل شخص عند قيامه بنقل مادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود، دخولاً أو خروجاً، عن طريق حملها شخصياً أو بواسطة حقيبة أو بأية وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأية وسيلة شحن أخرى أو عن طريق إرسالها بالبريد، التصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ /15,000/ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملة الأخرى، وذلك عبر تعبئة استمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الأموال.

إستثناءً لما ورد في الفقرة السابقة، يمكن في حالات النقل المادي لأموال قابلة للتداول إلى خارج الحدود اللبنانية الإكتفاء بالإفصاح عنها للسلطات الجمركية عوضاً عن التصريح عندما تفوق قيمتها مبلغ /15,000/ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملة الأخرى وذلك وفقاً لأصول التطبيقية، المذكورة في المادة السادسة أدناه، التي ستصدر إستناداً لهذا القانون.

المادة الثالثة:

للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة أمتعتهم ووسائل النقل المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، للتحقق من صحة المعلومات المصرح أو المفصح عنها.

عند التحقق أو الشك في حصول تصريح أو إفصاح كاذب أو في حالة الإمتناع عن التصريح أو الإفصاح أو في حالة الإشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة بحسب مفهوم المادة الأولى من القانون الرقم 2001/318 المعدل، للسلطات الجمركية صلاحية طلب معلومات إضافية عن الأموال الجاري نقلها، ولها صلاحية حجز الأموال وتنظيم محضر بذلك بعد إعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها، خلال مهلة أقصاها يومان، إتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الإستمرار بحجز الأموال أو تحريرها وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون الرقم 318 تاريخ 2001/4/20 المعدل والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالقرار المتخذ. على السلطات الجمركية إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» على الفور بمحاضر الحجز المنظمة والمشار إليها آنفاً.

المادة الرابعة:

على السلطات الجمركية إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية تتمتع بمواصفات الأمان والسرية الضرورية. تُحفظ في هذه القاعدة التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات كافة وبشكل يميز بوضوح بين التصاريح والإفصاحات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون وبين تلك المذكورة في المادة الثالثة منه.

«لهيئة التحقيق الخاصة» صلاحية الولوج المباشر الى التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات موضوع المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الخامسة:

تفرض السلطات الجمركية على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح غرامة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون الرقم 318 المذكور أعلاه.

المادة السادسة:

هذا الطلب وقائع جديّة أو قرائن دامغة على ارتكاب المستعلم عنه المذكور جرم تهريب أو إحتيال ضريبي في البلد مقمّم الإستعلام، بالإضافة إلى معلومات وافية عن الحسابات المصرفية ذات الصلة العائدة له في المصارف العاملة في لبنان.

المادة الرابعة:

عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السريّة المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف، يُحال الطلب المقدم، مع رأي وزارة المالية، مباشرة إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال والتي يعود لها إتخاذ القرار المناسب تقيداً بالأحكام القانونية والإتفاقيات الدولية المتعلّقة بتبادل المعلومات المتعلّقة بالتهريب أو بالإحتيال الضريبي.

في حال قرّرت الهيئة تزويد المعلومات المطلوبة للجهة مقدّمة الإستعلام، تبلّغ خطياً قرارها هذا إلى المستعلم عنه الذي يعود له خلال 15 يوماً من تاريخ الإبلاغ الإعتراض على قرار الهيئة أمام مجلس شوري الدولة.

يبتّ مجلس شوري الدولة بصحّة توفّر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات بصورة قطعية، وذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تقديم المراجعة. بعد إنصرام هذه المهلة، يعود للهيئة تنفيذ الإجراءات المطلوبة.

المادة الخامسة:

في إطار تطبيق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون، وفي كل ما لا يتعارض معه، تعتمد "هيئة التحقيق الخاصة" الآلية والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 318 المذكور. تبلّغ هذه الهيئة قرارها أو المعلومات المطلوبة، مباشرة وحصرأ، إلى السلطة الأجنبية مقدّمة طلب الإستعلام.

المادة السادسة:

تُطبّق أحكام هذا القانون على حالات التهريب أو الإحتيال الضريبي التي تحصل بعد صدوره.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

يصدر المجلس الأعلى للجمارك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بالتعاون مع «هيئة التحقيق الخاصة»، قراراً يحدّد بموجبه أصول تطبيق أحكامه لا سيّما لجهة إعداد أنموذج التصريح المذكور في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة السابعة:

تحدّد، عند الإقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية المبني على إعداد المجلس الأعلى للجمارك بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 2001/318.

المادة الثامنة:

يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون معجل رقم 43 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015

تبادل المعلومات الضريبية

المادة الأولى:

مع مراعاة أحكام المادة 52 من الدستور اللبناني، يُجاز لوزير المالية، في مجال التعاون الدولي، عقد أو الإنضمام إلى إتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف لتبادل المعلومات المتعلّقة بالتهريب الضريبي (Tax Evasion) أو الإحتيال الضريبي (Tax Fraud)، وذلك وفق الأصول التشريعية المعتمدة ومع مراعاة الشروط المحدّدة في هذا القانون.

المادة الثانية:

إن طلب المعلومات المتعلّقة بالتهريب أو بالإحتيال الضريبي يجب أن يقدّم إلى وزارة المالية من قبل مثيلاتها الأجنبية أو من قبل السلطة الأجنبية المسؤولة عن الشؤون الضريبية.

المادة الثالثة:

يجب أن يستند طلب المعلومات على حكم مبرم بتجريم المستعلم عنه بالتهريب أو بالإحتيال الضريبي أو أن يتضمّن

قانون معجل رقم 44 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015
مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

مادة وحيدة:

- صُدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 8200 تاريخ 24 أيار 2012 (تعديل القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20، مكافحة تبييض الأموال) كما عدّته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون معجل رقم 44

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الأولى:

يُقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها أو من الإشتراك في أيّ من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه:

- 1- زراعة أو تصنيع أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.
- 2- المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.
- 3- الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
- 4- تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر - التنظيم - التدريب - التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الإرهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
- 5- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- 6- الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.
- 7- استغلال المعلومات المميّزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.
- 8- الحضّ على الفجور والتعرّض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمّة.

9- الفساد، بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والإختلاس وإستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.

- 10- السرقة وإساءة الائتمان والإختلاس.
- 11- الإحتيال، بما فيه جرائم الإفلاس الإحتيالي.
- 12- تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة، بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التميغة.
- 13- التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.
- 14- تقليد السلع والغشّ في الإتجار بها.
- 15- القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.
- 16- الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- 17- الإستغلال الجنسي، بما في ذلك الإستغلال الجنسي للأطفال.
- 18- جرائم البيئة.
- 19- الإبتزاز.
- 20- القتل.
- 21- التهريب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

المادة الثانية:

يُعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

- 1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
 - 2- تحويل الأموال أو نقلها، أو إستبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
- إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود إختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة الثالثة:

بالتعرّف عليهم، أو عند نشوء شكّ بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أيّ سقوف أو إستثناءات تحدّد من تطبيق هذه الإجراءات.

7- الأخذ بالمؤشرات التي تدلّ على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

المادة الخامسة:

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرّية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 سيّما شركات التأمين، وبنوك القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدّد هيئة التحقيق الخاصة ("الهيئة")، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتوجّب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أيّ من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيّما عمليات تكوين الأموال وعمليات الإستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.
- أما المحامون فتسري عليهم، عند قيامهم بالخدمات المبيّنة آنفاً، نفس الموجبات المبيّنة أعلاه، على أن تحدّد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الإعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

المادة السادسة:

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها

يُعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخّل أو إشتراك:

1- في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثليّ المبلغ موضوع عملية التبييض.

2- في عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 مكرّر والمواد 212 لغاية 222 ضمناً من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الإستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعدّدة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

1- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقّق من هويتهم بالإستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

2- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقّق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفّذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدّده مصرف لبنان.

3- تحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقّق منها بالإستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

4- الإحتفاظ بصور عن المستندات المتعلّقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلّقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إنتهاء علاقة التعامل، أيّهما أطول.

5- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

6- تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البنود من 1 الى 5 أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شكّ حول صحّة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلّقة

لسلطة المصرف وتسمى في ما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة".

1- تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من:

* حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه رئيساً

* القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الأصيل

عضواً

* رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة

عضواً

* عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوافر فيهما خبرة لا تقل عن 15 سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي

عضواً

2- مهمة "هيئة التحقيق الخاصة":

- تلقي البلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يُشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، سيما التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها، وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتديد لسنة أشهر إضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج، ولمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتديد لثلاثة أشهر إضافية ولمرة واحدة بالنسبة للإبلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.

- التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد اليه، بإستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتّاب العدل ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.

- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة، وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.

- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

3- يُحصر "بالهيئة"، بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

• التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة لصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يُشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

• إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable) لـ"الهيئة" الرجوع، بشكل جزئي أو كلي، عن أي قرار تتخذه وذلك في حال توافرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

4- لـ"الهيئة" الحق:

أ- بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تُفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة"، وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها،
ب- أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها، وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها، وذلك في حال الإشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (2) من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (3) من المادة نفسها.

5- لـ"الهيئة" أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تُدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم.

على الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.

6 - تجتمع "الهيئة"، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

7- تتخذ "الهيئة" قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

8- تُعيّن "الهيئة" أميناً عاماً لها، على أن يكون متفرغاً للأعمال التي تكلفه بها وينفّذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الأشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة، دون أن يُعتدّ تجاه أيّ منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف.

9- يخضع أعضاء "الهيئة" والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية.

10- تضع "الهيئة" نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.

11- يتحمّل مصرف لبنان نفقات "الهيئة" والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة:

على المعنّيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلّق بالأنشطة المعدّدة في المادة الخامسة، إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات المنفّذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلّق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

أما المحامون فتسري عليهم الموجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابنا المحامين في بيروت وطرابلس وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ رئيس "الهيئة" بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلّق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

على مفوضي الرقابة لدى المعنّيين بالمادة الرابعة من هذا القانون إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

المادة الثامنة:

1- تجتمع "الهيئة" بعد تلقّيها المعلومات من المعنّيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو بعد تلقّيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

2- بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوافرة عن الحالة المعروضة، تتخذ "الهيئة" قراراً إما بأخذ العلم أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها سيّما من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التحقّق من الأموال المشتبه بها. تقوم "الهيئة" بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنّيين لديها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة، ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتدّ تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف.

3- وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ "الهيئة" قراراتها وفقاً لأحكام البنود 2 و3 و4 من المادة السادسة من هذا القانون.

4- عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنّية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل "الهيئة" نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المعنّية بهذا القرار، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرة وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

5- في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق بقضايا تبييض الأموال وعدم السير بالدعوى العامة، تُعتبر الحسابات المجمّدة وسائر الأموال محرّرة ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى "هيئة التحقيق الخاصة"، ولا يجوز لـ "الهيئة" أن تبقى على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنّية الأخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرّر الإبقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية، فعلى "الهيئة" أن ترسل تقريراً معلّلاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرّر عند الإقتضاء التوسّع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

6- وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الإتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التّعقبات أو بالبراءة بحق أصحاب

الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع المعنويون المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والعاملون لديهم والمراقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو الرقابة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات "الهيئة"، وخاصة عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ "الهيئة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

المادة الثالثة عشرة:

يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشر والحادية عشرة من هذا القانون.

لـ "الهيئة" أن توجه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها، كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا في ما خصّ المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتُسْتوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.

المادة الرابعة عشرة:

تُصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلّقة بجريمة تبييض أموال أو

الحسابات المجرّدة والأموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والأموال محرّرة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر إلى "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز، وعلى "الهيئة" أن تبلغ الحكم أو القرار إلى المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك، ولا يعود لـ "الهيئة" أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تُعيد التجديد ومنع التصرف بشأن الحسابات والأموال المشمولة بقرار منع المحاكمة إلا عن طريق إتباع الآلية المنصوص عليها في المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة التاسعة:

لرئيس "الهيئة" أو لمن يندبها أن يخبر مباشرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية - الإدارية - المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها "الهيئة". وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الإعتداد تجاه "الهيئة" بأي موجب سرية.

المادة العاشرة:

لرئيس "الهيئة" أو لمن يندبها الطلب مباشرة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويد "الهيئة" بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

المادة الحادية عشرة:

يُحظر على الملمزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، أو عن قيام "الهيئة" بالاستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم.

المادة الثانية عشرة:

يتمتع كلّ من رئيس "الهيئة" وأعضائها والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز الإدعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلّقان بقيام أيّ منهم بمهامه ومنها

قانون معجل رقم 53 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015
الإجازة للحكومة اللبنانية الإنضمام الى الإتفاقية الدولية
لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ
1999/12/9

مادة وحيدة :

1- أُجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ 1999/12/9 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2002/4/10، مع التحفظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الإتفاقية، واعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22 التي أُجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إليها بموجب القانون رقم 57 تاريخ 1999/3/31.

2- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون معجل رقم 55 تاريخ 27 تشرين الأول 2016
تبادل المعلومات لغايات ضريبية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة:

أولاً: يهدف هذا القانون إلى:

- تطبيق وتنفيذ أحكام أي إتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية، الموقعة والمبرمة وفقاً للأصول.
- الإلزام بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الإتفاقية.

ثانياً:

(1) ما لم يقض النصّ خلاف ذلك، تعني المصطلحات التالية ما يلي:

أ- **الإتفاقية:** أي معاهدة أو إتفاقية دولية تنصّ على تبادل المعلومات لأغراض ضريبية، بما في ذلك التبادل التلقائي للمعلومات بين لبنان وأي دولة أجنبية؛

تمويل إرهاب أو محصّلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن إقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

المادة الخامسة عشرة:

تُلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات /2-3-4/ من المادة الأولى من القانون رقم 426 تاريخ 1995/5/15 المتعلّق بالإجازة بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، كما تُلغى المادة 132 من القانون رقم 673 تاريخ 1998/3/16 المتعلّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعدّ، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الأحكام المخالفة أو التي لا تتألف مع مضمونه، ولا سيّما تلك الواردة في قانون سريّة المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 وفي القانون رقم 673 تاريخ 1998/3/16 المتعلّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السابعة عشرة: (أحكام ختامية)

على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقّق من تقيّد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه وإبلاغ رئيس "الهيئة" عن أيّة مخالفة بهذا الشأن.

تُشاط بوزارة العدل ويكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمّة التحقّق من تقيّد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كلّ في ما خصّه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه.

المادة الثامنة عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ب- التبادل التلقائي للمعلومات: إعطاء معلومات محدّدة

مسبقاً عن مقيمين في دولة أجنبية ترتبط مع لبنان بموجب إتفاقية، وذلك بشكل دوري ودون أي طلب مسبق؛

ج- السلطة المختصة: وزير المالية أو ممثل مفوض من قبله؛

د- إتفاقية السلطات المختصة: أي إتفاقية ثنائية أو متعدّدة الأطراف بين السلطة المختصة وأي دولة أجنبية لتوضيح أو تفسير أحكام إتفاقية معيّنة أو تسهيل التبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي إتفاقية؛

هـ- المعلومات: أي بيان أو سجل يتضمّن وقائع معيّنة ويتّخذ أي شكل من الأشكال؛

و- الطلب: طلب يتمّ تقديمه إلى السلطة المختصة للحصول على معلومات بموجب إتفاقية معيّنة؛

ز- الدولة مقدّمة الطلب: الدولة التي تتقدّم بطلب للحصول على معلومات؛

ح- الشخص: أي فرد أو شركة أو أي هيئة أخرى مؤسّسة وفقاً للقوانين النافذة؛

(2) في حال وجود تباين بين أحكام هذا القانون أو أي إتفاقية مع أحكام أي قانون آخر، تطبّق أحكام هذا القانون والإتفاقية.

ثالثاً:

يهدف الإلتزام بالأحكام المتعلّقة بتبادل المعلومات في أي إتفاقية، تستعمل السلطة المختصة الصلاحيات المنصوص عليها في المواد 23، 44، 48، و103 من قانون الإجراءات الضريبية لجمع المعلومات حتى لو لم تكن الإدارة الضريبية بحاجة إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية داخلية.

رابعاً:

(1) تساعد السلطة المختصة الدولة مقدّمة طلب المعلومات وفقاً لشروط الإتفاقية المبرمة معها. إذا تبيّن للسلطة المختصة، عند إستلامها أي طلب، أنه متوافق مع أحكام الإتفاقية الموقّعة مع هذه الدولة، تتقدّم عندها السلطة المختصة الطلب وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وهذا القانون.

(2) يمكن للسلطة المختصة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة مقدّمة الطلب عندما يكون ذلك ضرورياً لمساعدتها على معالجة الطلب.

(3) في حال قرّرت السلطة المختصة أن الطلب لا يتوافق مع أحكام الإتفاقية الموقّعة مع هذه الدولة، عندها ترفض السلطة المختصة الطلب وتبلغ الدولة مقدّمة الطلب بذلك.

خامساً:

(1) عندما تكون المعلومات المطلوبة غير مشمولة بقانون السريّة المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف، تقوم السلطة المختصة بإجابة الطلب مباشرة إلى الدولة مقدّمة الطلب.

(2) عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السريّة المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف، وفي حال تبيّن للسلطة المختصة أن الطلب متوافق مع أحكام الإتفاقية الموقّعة مع هذه الدولة، يتوجّب على «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عليها بموجب القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تأمين المعلومات وتزويدها إلى السلطة المختصة.

(3) لا يمكن تزويد الدولة مقدّمة الطلب بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (2) دون أن يتمّ إبلاغ المستعلم عنه بذلك الذي يعود له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ قرار السلطة المختصة وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون الإجراءات الضريبية، الإعتراض على هذا القرار أمام مجلس شوري الدولة.

يبتّ مجلس شوري الدولة بصورة نهائية غير قابلة للمراجعة بصحّة توافر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات وذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المراجعة.

بعد إنقضاء هذه المهلة، أو في حال قرّر مجلس الشوري إعطاء المعلومات المطلوبة، على السلطة المختصة تزويد الدولة مقدّمة الطلب بالمعلومات المطلوبة.

(4) على الرغم من الأحكام السابقة، وفي ما خصّ الطلبات العاجلة بطبيعتها أو تلك التي يمكن أن يؤثّر إبلاغ المستعلم عنه على فرص نجاح التحقيقات التي تقوم بها الدولة مقدّمة الطلب، يجب أن يتمّ تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات من دون الإخطار المسبق المذكور أعلاه وفقاً لمعايير وإجراءات يُتّفق عليها بين الدولتين تحفظ حقوق جميع الأطراف.

سادساً:

(1) يعود لكل من مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة للطلب من المؤسسات المالية، بوقت محدّد وبطريقة معيّنة وفقاً للأحكام التي ينصّ عليها هذا القانون، تقديم المعلومات

المطلوبة لتقوم السلطات المختصة بالتبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي إتفاقية أو إتفاقية السلطات المختصة. تزود السلطة المختصة بتلك المعلومات لتتمكن من القيام بمهامها بموجب الإتفاقية.

(2) يحق لكل من وزير المالية أو مصرف لبنان، كل وفق اختصاصه، وفقاً لقرارات تصدر لاحقاً، تحديد:
أ- المؤسسات التي عليها إعطاء المعلومات؛
ب- المعلومات التي يجب إعطاؤها والطريقة لذلك من ضمنها الطريقة الإلكترونية؛

ج- معيار دقة وشمول المعلومات التي يجب إعطاؤها؛

(3) لمجلس الوزراء، عند الإقتضاء، الإلتخاذ بمراسيم الإجراءات الضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون في الحالات غير المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

(4) في حال مخالفة الأحكام المنصوص عليها بموجب هذه المادة أو عدم الإمتثال لها، تُفرض غرامة ما بين مئة مليون ومئتي مليون ليرة دون المساس بحق السلطة الرقابية التابعة لها لفرض العقوبات الإدارية والغرامات المالية إستناداً إلى القوانين الخاصة بها.

سابعاً:

يُطبّق هذا القانون على إتفاقيات تقادي الإزدواج الضريبي النافذة كافة.

ثامناً:

أجيز للحكومة إبرام الإتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي

(The Multilateral Convention on Mutual Assistance in Tax Matters (MAC))

(مرفقة ريباً والتي يمكن أن تُعدّل من وقت لآخر)، والإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة

(The multilateral competent authority agreement on automatic exchange on

financial account information (MCAA)) مرفقة ريباً.

يفوض وزير المالية التوقيع على هاتين الإتفاقيتين.

تاسعاً:

(1) تدخل أحكام هذا القانون حيّز التنفيذ بالرغم من أي إلتزام متعلّق بالسريّة أو أي قيود أخرى مفروضة، بموجب أي قانون آخر، على عملية الإفصاح عن المعلومات.

(2) إن أي معلومات يتمّ تبادلها، بموجب البندين رابعاً وسادساً مع السلطة المختصة وفقاً لأي إتفاقية أو وفقاً لهذا القانون، يتمّ التعامل معها على أنها سريّة، وفقاً لأحكام المادة 25 من قانون الإجراءات الضريبية.

عاشراً:

تُلغى أحكام القانون رقم 43 تاريخ 2015/11/24 (تبادل المعلومات الضريبية).

حادي عشر:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من الدستور.

قانون رقم 60 تاريخ 27 تشرين الأول 2016
تعديل البند 1 من المادة 23 والمادة 29 والمادة 32 والبند 1 من المادة 107 من القانون رقم 44 تاريخ 2008\11\11

(قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته)

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

المادة الأولى:

تُعدّل المادة الأولى من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تُصبح على الشكل التالي:

«المادة الأولى الجديدة:

يُقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة تجاه كل منها:

1- **الضريبة:** أي ضريبة أو رسم، بإستثناء الرسوم الجمركية والعقارية، تتولّى وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها ومنها:

- يُعتبر مقيماً في لبنان:
- 1- كل شخص معنوي يتم إنشاؤه أو تسجيله وفقاً للقوانين اللبنانية أو لديه في لبنان مركز لمزاولة العمل.
- 2- كل شخص طبيعي تتوافر به أحد الشروط التالية:
- أ- لديه في لبنان مركز لمزاولة المهنة.
- ب- يكون بتصرفه منزل دائم في لبنان يشكّل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتاد.
- يُفهم بعائلة الشخص الزوج والأولاد الذين هم على عاتقه.
- ج- مضى على وجوده في لبنان أكثر من 183 يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة إثني عشر شهراً متواصلة.
- لا تُحتسب ضمن فترة الـ 183 يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواجد فيه:
- حصراً لغاية الإنتقال من دولة إلى أخرى؛
- حصراً للخضوع لعلاج طبيّ.

المادة الثانية:

يعدّل البند 1 من المادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث يصبح كما يلي:

«البند (1) الجديد:

مع مراعاة أحكام القانون رقم 3 تاريخ 1956/9/3 المتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص، باستثناء الأشخاص الخاضعين لسرية المهنة بموجب قانون، بما فيه إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات كافة وكذلك الهيئات المختلفة في القطاع الخاص والنقابات، التعاون مع السلطات الضريبية وإعطائها المعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها، كما لا يجوز لأي كان التذرع بسريّة المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى إلتزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب إتفاقيات نقادي الإزدواج الضريبيّ.»

المادة الثالثة:

تُعدّل المادة 29 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تصبح المادة كما يلي:

- أ- ضريبة الدخل
- ب- ضريبة الأملاك المبنية
- ج- رسم الإنتقال
- د- ضريبة التحسين
- هـ- الضريبة على القيمة المضافة
- و- الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها
- ز- الضرائب والرسوم التي قد تُستحدث
- ما لم ينصّ هذا القانون على خلاف ذلك، تشمل كلمة "الضريبة" أينما وردت في هذا القانون، أساس الضريبة وملحقاتها، أي الغرامات والفوائد ونفقات التحصيل الجبري المتعلقة بالضريبة.
- 2- **المكّلف:** كل شخص ملزم بحكم القوانين الضريبية بموجبات ضريبية، وتسري أحكام هذا القانون المطبقة على المكّلف، على مقطوع الضريبة إلا في الحالات التي ينصّ القانون على خلاف ذلك.
- 3- **الفترة الضريبية:** الفترة الزمنية التي تتضمن الواقعة أو الوقائع المنشئة للضريبة، والتي عند إنتهاها يتوجب التصريح عن الضريبة أو تأديتها خلال مهلة محدّدة وفقاً للنصوص القانونية لكل ضريبة.
- 4- **الإدارة الضريبية:** الوحدة المختصة في وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المناط بها أعمال إدارة وتحقق ومراقبة الضريبة وتحصيلها، وذلك وفقاً للصلاحيات المحدّدة قانوناً.
- 5- **الشخص:** الشخص الطبيعي والمعنوي، وفقاً لسياق النصّ.
- 6- **مقطوع الضريبة:** الشخص الذي يتوجب عليه قانوناً إقتطاع الضريبة عند المنع من المبالغ المستحقة لشخص آخر (المكّلف الأساسي) وتسديدها للخزينة.
- 7- **الضريبة الإضافية:** الضريبة الناتجة عن تدارك كل كتمان أو نقص في الضريبة المتوجّبة سواء تمّ التدارك من قبل المكّلف أو من قبل الإدارة الضريبية.
- 8- **التصريح:** التصريح الضريبي السنوي والدوري وأي تصريح آخر والبيان الدوري والبيانات المرفقة وطلبات إسترداد الضريبة على القيمة المضافة.
- 9- **الشركات المساهمة:** الشركات المغفلة وشركات التوصية بالأسهم.
- 10- **المؤسسات المستثناة:** المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل على الأرباح.
- 11- **المقيم:**

«المادة 29 الجديدة:

1- يتوجب على الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي مسك سجلات اليومية والجردة والأستاذ وسجل الرواتب والأجور.

كما يتوجب على الشركات المساهمة مسك سجلّ الأسهم الإسمية أيضاً، وسجلّ خاص تُدوّن فيه أسماء المساهمين الحاضرين في الجمعيات العمومية أياً تكن فئة أسهمهم وعددها.

2- بالنسبة إلى الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل على غير أساس الربح الحقيقي، فعليهم مسك سجلات اليومية والأصول الثابتة والرواتب والأجور.

3- يتوجب على الشركات المستثناة من ضريبة الدخل على الأرباح، مسك السجلات المطلوب مسكها من المكلفين على أساس الربح الحقيقي. أما المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل على الأرباح من غير الشركات، فيمكنها أن تمسك السجلات المطلوب مسكها من المكلفين على أساس الربح الحقيقي، أو أن تكفي بمسك محاسبة نقدية تتألف بصورة إلزامية من السجلين المطلوب مسكهما من المكلفين على أساس الربح المقطوع إضافة إلى سجل الرواتب والأجور.

4- يتوجب على المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، مسك سجلّ الرواتب والأجور.

5- في ما خصّ الضريبة على القيمة المضافة:

يلزم الأشخاص الخاضعون للضريبة على القيمة المضافة وكذلك المستفيدون من أحكام المادة 59 من القانون رقم 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته بمسك سجلات المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي مع مراعاة ما يلي:

أ- تمسك الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات سجلاتها ومستنداتها وفقاً للأصول القانونية التي ترعى أعمالها على أن تحتفظ بالسجلات والمستندات اللازمة للتحقق من صحة إحتساب الضريبة والتصريح عنها وتأييدها.

ب- يتوجب على المؤسسات التي لا تتوخى الربح المستفيدة فقط من حقّ الإسترداد المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، الإحتفاظ بالسجلات والمستندات اللازمة لإثبات صحة طلبات الإسترداد وأعمالها.

6- تُمسك السجلات المنصوص عليها في البنود أعلاه من هذه المادة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، يدوياً أو بواسطة الحاسوب الآلي.

7- تحدّد محتويات وكيفية مسك هذه السجلات وتنظيم المستندات المحاسبية بقرار يصدر عن وزير المالية.

8- لغايات فرض الضرائب والرسوم، يمكن مسك هذه السجلات بدون تختيمها أو التأشير عليها.

9- بإستثناء مكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقدّر غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، يتوجب على كل مكلف إصدار فاتورة أو أي مستند آخر يقوم مقامها لإثبات صحة إيراد كل عملية يقوم بها.

تحدّد دقائق تطبيق هذا البند بما فيه محتويات الفاتورة بقرار يصدر عن وزير المالية».

المادة الرابعة:

تُعدّل المادة 32 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث تصبح كما يلي:

«المادة 32 الجديدة:

1- مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، على كل شخص يباشر عملاً خاضعاً للضريبة أن يحيط الإدارة الضريبية علماً بذلك بموجب طلب تسجيل يقدمه إليها خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل.

وعلى كل شخص توفّرت فيه شروط الخضوع الإلزامي للضريبة على القيمة المضافة أن يقدم طلب تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، خلال شهرين من نهاية الفصل الذي توفّرت فيه شروط الخضوع لتلك الضريبة.

وعلى كل صاحب عمل أن يقدم طلب تسجيل للعامل لديه، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة المستخدم/ الأجير العمل.

تُحدّد معايير وإجراءات التسجيل بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

2- أ- مع مراعاة أحكام البند 3 من هذه المادة، على كل شخص معنوي مقيم مسجّل لدى الإدارة الضريبية إعلام هذه الإدارة سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول:

1- إسمه، عنوانه، مركز عمله، شهرته التجارية أو نوع نشاطه الرئيسي.

2- الشكل القانوني الذي يمارس النشاط من خلاله.

3- أي تعديل يطرأ على رأس المال لجهة تخفيضه أو زيادته.

4- أي تغيير يطرأ على أسماء المساهمين أو الشركاء أو أي تعديل يطرأ على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم.

وعلى كل شركة أجنبية عاملة في لبنان إعلام الإدارة الضريبية سنوياً، ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول المعلومات المشار إليها في 1 و 2 من الفقرة أ من هذا البند.

ب- على كل شخص طبيعي مقيم في لبنان مسجّل لدى الإدارة الضريبية، أن يعلم هذه الإدارة خلال مهلة شهرين عن كل تغيير يتناول إسمه التجاري أو شهرته التجارية، عنوانه، مركز عمله، أو نوع نشاطه الرئيسي.

3- مع مراعاة أحكام البند 2 من هذه المادة، على كل شخص مقيم في لبنان يملك أسهماً لحامله في شركات مساهمة لبنانية، أن يعلم الإدارة الضريبية عن جميع ما يملك من تلك الأسهم في نهاية كل عام خلال مهلة تنتهي في 31 آذار من العام التالي، وذلك إعتباراً من أعمال العام 2016. تُحدّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة:

يُعدّل البند 1 من المادة 107 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته) بحيث يصبح كما يلي:

«البند (1) الجديد من المادة: 107»

1- تُفرض على كل شخص لم يقمّ طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، كما هو منصوص عليه في البند واحد من المادة 32 من هذا القانون، أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها:

- 2.000.000 ل.ل. (مليوناً ليرة لبنانية) للشركات المساهمة.

- 1.000.000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة.

و تُفرض على كل شخص مقيم في لبنان يملك أسهماً لحامله، لم يعلم هذه الإدارة عن جميع ما يملك من تلك الأسهم في شركات مساهمة لبنانية ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 32 غرامة قدرها 300.000 ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية). وتُزاد هذه الغرامة بمثلها سنوياً طيلة فترة عدم إلتزامه بهذا الموجب ويُعتبر كسر السنة سنة كاملة».

المادة السادسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم 72 تاريخ 27 تشرين الأول 2016 الإجازة للحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية

أقرّ مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء، إستناداً الى المادة 62 من الدستور، القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة:

أولاً : يُجاز للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة مليارات دولار أميركي، على أن تُستعمل الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة في إطار إعادة هيكلة الدين العام، لأجل تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية الى عملات أجنبية.

ثانياً : يجب أن تُسدد كامل السندات المُصدرة موضوع البند أولاً من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة من تاريخ بدء العمليات المجازة بموجب هذا القانون.

ثالثاً : عندما تقوم الحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية لمدد تقلّ عن المدة القصوى المحددة في البند ثانياً من هذه المادة في هذا القانون أو في أي من القوانين السابقة، يحقّ للحكومة إعتباراً من تاريخ حلول أجل إستحقاق أي من السندات أن تقوم بإجراء عملية أو عمليات جديدة بالعملات الأجنبية لمدة أو لمدد إضافية، شرط أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه العمليات في أي وقت كان حجم المبلغ المجاز للحكومة بإقتراضه بموجب هذا القانون وأن لا تتجاوز

- (3) كما يتوجّب على هؤلاء الأشخاص مسك السجلات المحاسبية وفقاً لما هو محدد في قانون الإجراءات الضريبية، وكذلك مسك المستندات الثبوتية التي تظهر كافة المعلومات المتعلقة بالمتعاملين معهم، على أن يتمّ الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر سنوات.
- (4) إن الأحكام الواردة في هذه المادة لا تمسّ بأي شكل كان بالنصوص القانونية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة من مصرف لبنان.
- (5) تُطبّق على الأشخاص المذكورين في هذه المادة الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، في حال مخالفة أحكام هذا القانون وقانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية.
- (6) يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم 75 تاريخ 27 تشرين الأول 2016 إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نصّ آخر، يُحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

كما يتوجّب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، إستبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوجّب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ إنعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

ثانياً:

(1) على الشركات المساهمة، التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسهماً لأمر، أن تُعلم حاملي هذه الأسهم، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الالكتروني للشركة في حال وجوده، بالموجبات المنصوص عليها في البند أولاً. كما يتوجّب على هذه الشركات

المدة الإجمالية لهذه العمليات كافة المدة القصوى المحددة في هذا القانون أو القوانين السابقة، أي ثلاثين سنة إعتباراً من تاريخ بدء الإصدار الأول لتلك السندات.

خلافاً لأي نصّ آخر عام أو خاص، سواء مذكور في هذا القانون أو لم يُذكر، تُخصّص الأموال الجديدة المقترضة بالعملة الأجنبية التي نصّ عليها البند أولاً من هذه المادة لإعادة تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية الى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملة الأجنبية.

رابعاً : تطلع الحكومة - وزارة المالية - مجلس النواب كل ستة أشهر خلال السنة المالية على ما يلي :

- نتيجة العمليات المجازة بموجب هذا القانون.
- أوضاع الديون الداخلية والخارجية التي تمّ تسديدها خلال الفترة المنصرمة.
- العجز المحقّق في حساب الخزينة خلال الفترة المنصرمة.

خامساً : تُحدّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم أو بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

سادساً : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم 74 تاريخ 27 تشرين الأول 2016 تحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط Trustee الـ

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

مادة وحيدة:

- (1) على كل شخص مقيم في لبنان، ويمارس بصورة مهنية أو غير مهنية، نشاط الـ Trustee لـ Trust أجنبية بأي شكل من الأشكال، أن يتقدّم بطلب تسجيل لدى الإدارة الضريبية. وهو ملزم بالتصريح على أساس الريح الحقيقي.
- (2) يتوجّب على الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من هذه المادة أن يصرّحوا سنوياً عن الإيرادات المحققة من نشاطهم وأن يقطعوا عند المنبع الضرائب المتوجّبة في لبنان على الأشخاص الذين يتعاملون معهم وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

قانون رقم 77 تاريخ 27 تشرين الأول 2016
تعديل المادة 316 مكرّر من قانون العقوبات

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

مادة وحيدة:

تُعدّل المادة 316 مكرّر من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بتمويل الإرهاب بحيث تصبح، وبالإستناد إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقّعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22 والمبرمة بموجب القانون رقم 57 تاريخ 1999/3/31، على الشكل التالي:

«المادة 316 مكرّر الجديدة:

كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجّه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كلياً أو جزئياً أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية، أو الأعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استُعملت الأموال أم لم تُستعمل، وسواء تمّ العمل الإرهابي أو لم يتمّ في لبنان أو في الخارج. تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد.

يُعاقب مرتكبو الأفعال المحددة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقلّ عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 212 لغاية 222 ضمناً من قانون العقوبات.»

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الإستحصال من صاحب تلك الأسهم على إسم الشخص الذي يتوجّب تسجيل الأسهم المستبدلة باسمه وفقاً لأحكام البند أولاً. (2) تُفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل 50% من قيمة رأسمالها.

ثالثاً:

(1) يُحظر على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين إستبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.

(2) بعد إنقضاء مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تطبّق الأحكام التالية:

- تُفرض على الشركة غرامة تعادل 20% من قيمة رأسمالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأيّ من حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة،

- تُعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عيّنتهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفياتها.

(3) تُنقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتمّ استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانية.

رابعاً: تُطبّق أحكام المادتين 90 و 91 من قانون ضريبة الدخل على أنصبة أرباح الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لا يتقدّم حاملوها لقبضها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

خامساً: تحدّد دقائيق تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح كل من وزراء العدل، والمال والإقتصاد والتجارة.

سادساً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

